

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٦

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

- بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتى
الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشؤونهما المالية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة
الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادرة
بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وبناء على ما عرضه مجلس إدارة البورصة ؛
وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة على اعتماد قواعد العضوية ببورصتى الأوراق
المالية بالقاهرة والإسكندرية بجلسته والمنعقدة في ١٢ أبريل ٢٠٠٦ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القواعد المرفقة بشأن عضوية بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

(المادة الثانية)

يجب على جميع الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بالعمل في مجال الأوراق المالية ، والتي تباشر أنشطة بالبورصة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام وشروط القواعد المرفقة والمعايير والاشتراطات المالية والفنية الواردة بها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يجب على جميع الشركات الأعضاء بالبورصة الالتزام بقواعد العضوية المرفقة وما تتضمنه من أحكام وشروط ومعايير وإجراءات ونماذج وملاحق ، وأية تعديلات تجرى عليها بناء على قرار من مجلس إدارة البورصة . ولا تكون التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

ومع عدم الإخلال بأحكام توفيق الأوضاع الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار لا يجوز - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار - لغير الأعضاء والعاملين المسجلين لدى البورصة مباشرة الأعمال والأنشطة المبينة بالقواعد المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

على البورصة موافاة الهيئة بما تطلبه من مستندات وتقارير توضح اتباع البورصة وأعضائها لهذه القواعد وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، ويعلن من خلال شاشات التعامل وجميع الوسائل المعدة لذلك ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لسوق المال

د. هانى سري الدين

قواعد العضوية

بيورصتى الأوراق المالية

بالقاهرة والإسكندرية

الأحكام العامة

(المادة الأولى)

تهدف هذه القواعد إلى إعمال مبادئ الحوكمة والحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل في البورصة من خلال إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها بإعمال هذه القواعد وذلك عن طريق التصريح للعضو بالتعامل في البورصة وممارسته للأنشطة المرخص له بها من الهيئة وفقاً لإمكانيته المالية والفنية وخبرات وكفاءة المسئولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التي قد تنشأ عن ممارسة العضو للأنشطة المختلفة .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١ - القانون (قانون سوق رأس المال) الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- ٢ - البورصة (بورصة الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .
- ٣ - الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال) .
- ٤ - العضو (عضو بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .
- ٥ - مجلس إدارة البورصة (مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .
- ٦ - رئيس البورصة (رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية) .
- ٧ - اللجنة (لجنة العضوية بالبورصة) .
- ٨ - شركات الوساطة (الشركات العاملة في مجال الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية) .
- ٩ - العاملون في الشركة العضو : (أعضاء مجلس الإدارة ، الأعضاء المنتدبون ، المديرين التنفيذيين ، المنفذون المعتمدون لدى البورصة ، العاملون لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر مع الجمهور وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة البورصة وتعتمده الهيئة) .

١٠ - الداخليون : (العاملون بالشركات المصدرة أو غيرهم ممن يمكنهم الاطلاع على المعلومات الداخلية والمعلومات ذات الطبيعة المحددة لتلك الشركات والتي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين أو لم يتم نشرها سواء لفترة محددة أو لعدة جهات والتي قد يكون لها تأثير واضح على أسعار الأوراق المالية المتداولة أو القابلة للتداول) .

١١ - المعلومة الجوهرية : (المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق) .

تكون أيًا من الأحداث التالية - على الأخص - معلومة جوهرية :

• العقود وخطابات النوايا المتعلقة بأعمال الشركة المصدرة والتي توقعها هي أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها .

• الوعود والتقسديرات والتنبيؤات والتصورات المرتبطة بعمل الشركة أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها .

• أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يعتبره المستثمر العادي ذا أهمية عند اتخاذ قراره بالتعامل على الورقة .

• أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يكون من المرجح عند الإعلان عنه أن يؤثر على السعر السوقي للورقة المالية .

وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة ، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة .

١٢ - المعلومات الداخلية : (أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المقيدة بالبورصة أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها) .

١٣ - المطلع على المعلومات الداخلية : (كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر ، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة) .

١٤ - المتعامل الداخلي : (كل شخص حقق نفعاً سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء على معلومات داخلية أو استقلاله لها) ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة) .

الباب الأول

شروط وإجراءات الالتحاق بعضوية البورصة

مادة (١)

العضوية بالبورصة

تكون عضوية البورصة للشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة عمليات الوساطة فى الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بأنشطة الوساطة والمبينة تفصيلاً بهذه القواعد .

مادة (٢)

طلب الانضمام لعضوية البورصة

يكون التقدم بطلب عضوية البورصة إلى لجنة العضوية المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه القواعد وذلك على النموذج الذى تعده البورصة وتعتمده الهيئة .
ويجب تسجيل أسماء جميع العاملين عند العضو لدى البورصة وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة بهذه القواعد .

مادة (٣)

مستندات طلب العضوية

يجب أن يكون طلب عضوية البورصة موقِعاً عليه من الممثل القانونى للشركة طالبة العضوية ومبصوماً ببصمة خاتمها ومرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة الطالبة .
- ٢ - نسخة من النظام الأساسى للشركة وفقاً لآخر تعديل به .
- ٣ - مستخرج من ترخيص الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة أحد الأنشطة المتعلقة بالتعامل فى الأوراق المالية .
- ٤ - بيان معتمد من الهيئة بجميع الجزاءات التى تكون الهيئة قد وقعتها على الشركة أو أحد العاملين بها سواء الحالىين أو السابقين .

- ٥ - بيان معتمد من شركة الإيداع والقيود المركزى يوضح مدى التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها فى مواعيدها المحددة من الشركة ولجنة إدارة صندوق ضمان التسويات .
- ٦ - عنوان المقر الرئيسى لمزاولة نشاط الشركة وعناوين الفروع داخل وخارج مصر .
- ٧ - هيكل المساهمين بالشركة وبيان بأعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين القانونيين للشركة وعناوين إقامتهم وسيرتهم الذاتية .
- ٨ - إذا كانت الشركة طالبة العضوية مملوكة أو مرتبطة فى الملكية أو الإدارة مع شركات أو جهات أخرى أو تحت إشراف شركات أو جهات أخرى فيجب تقديم الهيكل التنظيمى المجمع لهذه الشركات والجهات وبيان بوضع نسب الملكية والعلاقة متضمناً أسماء وعناوين الأشخاص والجهات ذات العلاقة موضحاً به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الشركة ، بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمى الشركة أو الجهة المرتبطة وبيان بأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين عملهم وسيرتهم الذاتية .
- ٩ - بيان يوضح استثمارات الشركة فى الشركات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة بها وهيكل مساهمى هذه الشركات وبيان بأعضاء مجالس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعناوين إقامتهم وسيرهم الذاتية .
- ١٠ - صحيفة الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين العاملين بالشركة .
- ١١ - نسخة من خطة العمل الحالية للشركة أو المستندات التى توضح النشاط الحالى والمقترح لها .
- ١٢ - بيان يوضح الهيكل التنظيمى للشركة يتضمن أسماء ووظائف العاملين وبيان الوصف الوظيفى بها وشهادة بالمؤهلات والخبرات التى تناسب مهامهم .
- ١٣ - نسخة من نظم العمل الآلية لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءاً من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام - نقدى - ائتمان - أرصدة أوراق مالية) وإصدار وتحرير الأوامر والربط مع نظام التداول بالبورصة آلياً وإمساك حسابات للعملاء والربط الآلى مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزى وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات ، على أن يقدم العضو بياناً معتمداً من الهيئة وبياناً معتمداً من شركة المقاصة يفيد مدى استيفاء العضو لمتطلبات الربط الآلى مع كل منهما .

١٤ - إقرار من الممثل القانونى للشركة بمسئوليته عن صحة المستندات والبيانات السابقة وأنها وفقاً لآخر تعديل لها ، وتعهد بموافاة البورصة فوراً بأية تعديلات تطرأ على المستندات أو البيانات المقدمة فور حدوث التعديل .

١٥ - شهادة بعضوية إحدى الجمعيات المهنية فى مجال سوق المال المعتمدة لدى الهيئة ، وفقاً للشروط وبالأوضاع التى يصدر بتحديدتها قراراً من الهيئة .
ويجب أن تكون جميع المستندات المقدمة مبسوطة ببصمة خاتم الشركة .

وللبورصة مخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة البيانات والإقرارات المقدمة من الشركة ، كما يكون لها اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون فى حالة اكتشاف عدم صحة أيًا من البيانات أو الإقرارات المشار إليها .

مادة (٤)

تشكيل لجنة العضوية بالبورصة

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارتها ، وتشكل من تسعة أعضاء برئاسة رئيس مجلس إدارة البورصة وعضوية :
١ - ستة من أعضاء مجلس إدارة البورصة يراعى فى اختيارهم تمثيل الفئات المختلفة بالمجلس .

٢ - أحد المديرين بالبورصة .

٣ - أحد المستشارين القانونيين بالبورصة .

ويعاون اللجنة فى أداء مهامها إدارة للعضوية بالبورصة تكون هى الإدارة التنفيذية المسئولة عن أوضاع وإجراءات العضوية ، ويكون مدير إدارة العضوية مقررًا للجنة .
وفى جميع الأحوال يتم التعامل مع اللجنة من خلال إدارة العضوية .

مادة (٥)

اجتماعات لجنة العضوية

تجتمع لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور ، وفى حالة التساوى يرجع جانب الرئيس .

مادة (٦)

اختصاصات لجنة العضوية بالبورصة

تختص لجنة العضوية بما يلى :

- ١ - فحص طلبات العضوية والتحقق من استيفائها للمستندات والبيانات والشروط والمعايير والمتطلبات الخاصة بالعضوية بالبورصة واتخاذ قرار بشأنها .
- ٢ - دراسة انقضاء وإنهاء العضوية ورفع توصية لمجلس إدارة البورصة للبت فى ذلك .
- ٣ - التحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو .
- ٤ - اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٥ - تلقى وفحص ودراسة مقترحات وشكاوى الأعضاء واتخاذ قرارات فيها وذلك دون الإخلال بمهام الإدارات القانونية بالبورصة ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التى تضعها اللجنة ، ويعتمدها مجلس إدارة البورصة

مادة (٧)

فحص طلب العضوية

يخضع طلب العضوية للأحكام التالية :

- ١ - يتم تقديم طلب العضوية ومرفقاته لإدارة البورصة مصحوباً بتحديد أنواع الأنشطة التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

٢ - تقوم إدارة العضوية بدراسة الطلب وتخطر مقدمه بالمستندات غير المستوفاة خلال يومى عمل ، وعليها إعداد مذكرة بالرأى فى الطلب يتم عرضها على اللجنة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - تتولى اللجنة دراسة المذكرة المعروضة عليها فى ضوء الطلب المقدم والمستندات المرفقة به ورأى إدارة العضوية ، وعلى اللجنة أن تخطر طالب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه الطلب بالمستندات والبيانات الواجب استيفائها وفقاً لأحكام هذه القواعد .

٤ - على اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات المطلوبة ومرفقة به المستندات اللازمة .

ويكون قرار اللجنة بقبول الطلب أو برفضه أو بإرجاء نظره لاستيفائه . ويجب أن يتضمن قرار قبول الطلب تحديد الأنشطة التى يمكن للعضو مزاومتها ، وقسم العضوية الذى يدرج به ، فإذا صدر القرار بالرفض أو بالإرجاء وجب أن يكون مسبباً وأن يخطر الطالب به .

وفى حالة استيفاء العضو للبيانات والمستندات التى طلبت اللجنة استيفاءها على اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء .

وفى جميع الأحوال يخطر مقدم الطلب بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وعلى البورصة إخطار الهيئة بالقرارات التى تصدر من اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

ويجوز للعضو التقدم بطلب جديد بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار اللجنة بالرفض إذا تمت إزالة أسبابه .

ويجوز التظلم من قرارات اللجنة فى طلبات القيد ، وذلك لمجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار المتظلم منه .

مادة (٨)

تسجيل العاملين فى الشركة العضو

يجب أن تسجل لدى البورصة أسماء جميع العاملين فى الشركة العضو الذين يباشرون على أى وجه وبأى قدر معاملات بالبورصة أو مع عملاء العضو .

ويقتصر قبول التسجيل على العاملين المرخص لهم بمباشرة النشاط من الهيئة ، ويحظر إجراء أية معاملات من غير العاملين المرخص لهم بمباشرة النشاط من الهيئة ، والمسجلين لدى البورصة .

ويجب أن ترفق بنموذج طلب التسجيل المستندات التالية :

- ١ - صحيفة حديثة للعالة الجنائية .
 - ٢ - مستخرج من الترخيص الصادر من الهيئة بمزاولة أعمال الوساطة وغيرها من الوظائف التى يصدر بشأن تحديدها قرار من الهيئة .
 - ٣ - بيان بالتاريخ المهنى والخبرات وبيان معتمد من الهيئة بالجزاءات الصادرة خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .
 - ٤ - ما يثبت أن طالب التسجيل لم يعلن إفلاسه خلال السنوات الخمس السابقة .
 - ٥ - المؤهل الدراسى الحاصل عليه طالب التسجيل .
 - ٦ - تعهد كتابى من طالب التسجيل بالتزامه بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد الحاكمة للعمل بالبورصة .
- ويجب على من يرغب فى التسجيل كمنفذ فى البورصة اجتياز اختبار تعدده البورصة لقياس مدى إلمامه بالقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل بالبورصة ونظم التداول المعمول بها .
- وعلى البورصة إخطار الهيئة بأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم فى البورصة بعد استكمالهم شروط التسجيل ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ التسجيل .

مادة (٩)

رسوم العضوية

يلتزم العضو بسداد رسم واشتراكات القيد المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ، وذلك مع طلب القيد بالنسبة إلى الرسم وفي موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام بالنسبة إلى الاشتراكات .

مادة (١٠)

سلطة البورصة في التحقق من التزام الأعضاء بقواعد العضوية

مع عدم الإخلال بالسلطات والحقوق المقررة للهيئة والمنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية يكون للجنة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن العضو والعاملين بالشركة العضو ملتزمين بالتطبيق السليم لما تفرضه عليه القواعد والقرارات الحاكمة لنشاطه .
كما يكون للجنة الحق في اتخاذ أى من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون في حال مخالفة العضو أو أى من العاملين بالشركة العضو لتلك القواعد والقرارات .
وعلى البورصة أن تخطر الهيئة فوراً بأية معلومات تتوافر لديها بشأن مخالفة أى من الأعضاء أو أى من العاملين لديه لتلك القواعد والقرارات .

مادة (١١)

انقضاء وإنهاء العضوية

تنقضى العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - انقضاء الكيان القانوني للعضو .
 - ٢ - إلغاء الترخيص بممارسة النشاط الذي تتم مزاولته بالبورصة .
 - ٣ - تصفية نشاط العضو بمراعاة أحكام المادة (٣٣) من القانون .
- ويجوز للعضو طلب إنهاء عضويته بمراعاة أحكام تلك المادة على أن يقوم بعرض طلبه على البورصة قبل التاريخ الذي يطلب إنهاء عضويته اعتباراً منه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يقوم خلالها بالوفاء بجميع ما عليه من التزامات تجاه الغير .
ويصدر بالبيت في الطلب قرار من مجلس إدارة البورصة بناء على عرض لجنة العضوية ، ولا تجوز إجابة الطلب إلا بعد التحقق من وفاء العضو بالتزاماته المشار إليها .

الباب الثانى الاتشطة ووظائف الاعضاء

مادة (١٢)

الاتشطة التى يزاولها الاعضاء والعاملون لديه المسجلون لدى البورصة

للعضو من خلال العاملين لديه المسجلين لدى البورصة مزاوله الأنشطة الوارد بهذه المادة وذلك بعد استيفاء المعايير والاشتراطات المالية والفنية الصادر بها قرار مجلس إدارة البورصة والمبينة بالملحق رقم (١) ، وكذلك الاشتراطات التى منح على أساسها الترخيص. وتتحدد الأنشطة التى يسمح بمزاولتها بالبورصة بمجموعتين من الأنشطة طبقاً لمدى توفر والالتزام بهذه المعايير والاشتراطات وذلك على النحو الآتى :

مجموعة الأنشطة الأساسية :

هى الأنشطة التى يمكن مزاولتها لجميع أعضاء البورصة بشرط الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط الوساطة فى الأوراق المالية والوفاء بالمعايير والاشتراطات المالية والفنية التى تتضمنها القواعد الحاكمة للتداول بالبورصة وتتضمن الأنشطة الآتية :

١ - التداول الحاضر فقط دون الآجل بما فى ذلك التداول من خلال شاشات بمقر العضو .

٢ - سوق الأوامر - خارج المقصورة .

٣ - سوق الصفقات - خارج المقصورة .

مجموعة الأنشطة المتخصصة :

وهى الأنشطة التى يمكن مزاولتها من قبل أعضاء البورصة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة من قبل الهيئة والوفاء بجميع معايير الملاءة المالية والفنية المطلوبة لمزاولة هذه الأنشطة ، وتتضمن الأنشطة الآتية :

١ - شراء الأوراق المالية بالهامش .

٢ - اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

٣ - الشراء والبيع فى ذات الجلسة .

٤ - الطروحات العامة والخاصة وعروض الشراء .

٥ - المتعاملون الرئيسيون فى السندات .

٦ - أنشطة أمناء الحفظ .

٧ - التداول الالكترونى .

٨ - الأنشطة الأخرى التى تضاف ويرخص للأعضاء بمزاولتها من الهيئة .
وتصدر البورصة ملحقاً منفصلاً بالمتطلبات والمعايير الخاصة بكل نشاط
وفق الاعتماد من الهيئة .

مادة (١٣)

تصنيف أعضاء البورصة

يتم تصنيف أعضاء البورصة على النحو الآتى :

القسم الأول - عضو منفذ ويقوم بالتسوية :

يصرح للعضو بهذا القسم بمزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية وحدها دون الأنشطة
المتخصصة وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة وفى ضوء الملائة المالية للعضو
وإمكانياته الفنية .

القسم الثانى - عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ :

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة من غير الأعضاء بشركة الإيداع والقييد المركزى
بشرط توقيعهم لاتفاق مكتوب مع أحد أمناء الحفظ لتتم التسوية من خلاله ولهم مزاولة الأنشطة
وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة وفى ضوء الملائة المالية للعضو وإمكانياته الفنية .

القسم الثالث - عضو منفذ يقوم بالتسوية ومزاولة الأنشطة المتخصصة :

ويصرح للعضو بهذا القسم مزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية بالإضافة إلى جواز
مزاولة أى من الأنشطة المتخصصة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة وفى ضوء الملائة
المالية للعضو وإمكانياته الفنية .

القسم الرابع - المتعاملون الرئيسيون :

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة من البنوك الحاصلة على ترخيص متعامل رئيسى
من الهيئة ، والأعضاء من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الحاصلة على
الترخيص والذى يتطلب الحصول على ترخيص التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات
وفقاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لقرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

القسم الخامس - أمناء الحفظ :

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة الحاصلين على ترخيص مزاولة نشاط أمين الحفظ.

مادة (١٤)

معايير مزاولة الأنشطة

يسمح للعضو بمزاولة كل أو بعض الأنشطة المبينة في المادتين السابقتين من هذه القواعد وذلك بناء على ما تجر به لجنة العضوية من دراسة تتناول مدى توافر العناصر الآتية :

١ - مدى استيفاء العضو للمعايير والاشتراطات لمزاولة الأنشطة وفقاً للملحق المرفق رقم (١) .

٢ - مدى قدرة العضو على الاحتفاظ في كل وقت بمتطلبات معايير الملاحة المالية والفنية وفقاً للأحكام الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بهذه القواعد .

٣ - مدى توافر المعايير التقنية لدى العضو وفقاً لما ينظمه القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بهذه القواعد ، وعلى الأخص بالنسبة إلى ما لدى العضو من نظم آلية لمعالجة البيانات من حيث فتح حسابات مستقلة لكل عميل وإصدار وتحرير الأوامر والمتابعة والربط مع نظام التداول بالبورصة ومتابعة ذلك آلياً وإمساك حسابات للعملاء والمتابعة والربط الآلي مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .

٤ - نطاق الأنشطة التي حصل العضو على ترخيص بمزاومتها من الهيئة .

٥ - مدى التزام العضو تجاه عمليات المقاصة والتسوية وصندوق ضمان التسويات .

٦ - خبرات ومؤهلات الأعضاء المنتدبين والمديرين التنفيذيين والعاملين في الشركة العضو في ضوء الضوابط الصادرة إعمالاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون .

وإذا فقد العضو أحد المعايير أو الشروط التي أذن له بممارسة النشاط وفقاً لها ، يكون للجنة العضوية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٩ مكرراً (ج) و ٨٩ مكرراً (د) من اللائحة التنفيذية للقانون حين استيفاء ما فقده العضو من المعايير والاشتراطات وذلك خلال المدة التي تحددها له اللجنة ، وفي حالة عدم التزام العضو بذلك خلال المدة المحددة له تقوم اللجنة باتخاذ أحد التدابير الذي تراه مناسباً في شأن العضو وترفع التوصية بعد اعتمادها من مجلس إدارة البورصة إلى الهيئة للبت فيها .

الباب الثالث

حقوق والتزامات الاعضاء

مادة (١٥)

حقوق الاعضاء

دون الإخلال بحقوق الأعضاء الواردة فى أى من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو القرارات الحاكمة والمنظمة للتعامل فى البورصة تكون للأعضاء الحقوق الآتية :

١ - للعضو أن يتقدم للجنة بما لديه من ملاحظات أو مقترحات بشأن تطوير أو تحديث قواعد العضوية المعمول بها .

٢ - للعضو الحق فى التقدم بشكوى لئيس البورصة أو اللجنة سواء من عميل لديه أو من الأعضاء الآخرين أو أى إدارة من إدارات البورصة على أن تكون الشكوى مدعومة بالمستندات التى تؤيد صحة الشكوى .

٣ - للعضو التظلم وفقاً للأحكام الواردة بهذه القواعد .

مادة (١٦)

الالتزام بالإفصاح عن القوائم المالية السنوية والربح سنوية

على العضو تقديم القوائم المالية السنوية للبورصة والهيئة فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، والقوائم المالية الربع السنوية فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء ربع السنة ، وذلك كله طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (١٧)

القروض المساندة

لا يعتد بالقروض المساندة فى حساب صافى رأسمال الأعضاء إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (١٨)

تعديل النشاط (و وقفه)

لا يجوز لأي عضو مزاولة أنشطة جديدة أو التوقف عن أحد الأنشطة التي يزاولها قبل عرض الأمر على اللجنة وموافقتها .

وعلى العضو إخطار إدارة العضوية فور إجراء أي تعديلات في رأس ماله .

كما يلتزم العضو بإخطار اللجنة بأية ظروف أو حالات من شأنها الإخلال بالمعايير أو الاشتراطات التي سمح له وفقاً لها بمزاولته للأنشطة .

مادة (١٩)

التزام العضو قبل العميل

يلتزم العضو بما يلي :

١ - استيفاء نموذج « اعرف عميلك » وعلى أن يحدث هذا النموذج مرة على الأقل كل عامين وكلما دعت الحاجة لذلك وتوقيع عقد مع العميل طبقاً لنموذج العقد المرفق بالمادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون .

٢ - توقيع عقود إضافية مع العملاء في الأنشطة التي تتطلب ذلك وفقاً للنماذج الملحقة بهذه القواعد .

٣ - التحقق من شخصية وصفة وأهلية وأهلية العملاء ومثليهم ووكلائهم للتعامل والتصرف وفي إصدار الأوامر بالبيع أو بالشراء والتحقق من صحة التوقيعات الواردة بهذه الأوامر وذلك تحت كامل المسؤولية القانونية للعضو .

٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل الكامل في البنوك بين الحساب النقدي للعملاء والحساب النقدي للعضو بحيث يكون كل منهما في حساب منفصل وكذلك الفصل دفترياً وبطريقة آلية مؤمنة بوضوح لدى العضو بين الحسابات النقدية لكل عميل ، ومراعاة حقوق العملاء تجاه أرصدهم النقدية المودعة بالبنوك ، وخاصة فيما يتعلق بأي عوائد منها طبقاً للاتفاق المبرم مع العميل .

٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل الكامل بين الأرصدة الورقية للعملاء .

وفي جميع الأحوال يجب عدم استخدام أية حسابات أو أرصدة تخص عميل معين لتغطية حسابات أو أرصدة تخص عميلاً آخر ، وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإجراءات السابقة بما يكفل التحقق من سلامة التطبيق وإتاحتها للبورصة والهيئة فور طلبها .

٦ - الفصل التام بين مهام وظيفة إدارة حسابات العملاء والتعامل مع العملاء بصفة عامة والقائمين عليها من جهة وبين مهام وظيفة التنفيذ للتعامل بنظم التداول بالبورصة ، والقائمين عليها من جهة أخرى .

٧ - تعريف العميل بالأنواع المختلفة للأنشطة التي يمارسها العضو ومزايا ومخاطر كل منها .

٨ - إخطار عملائه بأية معلومات جوهرية يتم الإفصاح عنها بالبورصة ، وتكون ذات صلة بأوامر البيع أو الشراء التي أصدرها هؤلاء العملاء للعضو ، ولم يكن قد تم تنفيذها قبل هذا الإفصاح ويتم الإخطار المشار إليه عن طريق أى من الوسائل المحددة بهذه القواعد لتلقى الأوامر من العميل .

٩ - إرسال كشوف حساب دورية مرة كل شهر للعملاء موضحة حركة الأرصدة الخاصة بهم ، إضافة إلى وجوب التزام المراقب الداخلى للعضو بإخطار الهيئة والبورصة فى حالة وجود أى اختلاف أو اعتراض من العملاء على الأرصدة المرسلة ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام العضو اعتراض العميل .

مادة (٢٠)

التزام العضو بمعاونة العملاء محدودى الخبرة

على العضو قبل قيامه بتنفيذ عمليات لصالح عميل محدود الخبرة فى مجال أسواق المال - وفقاً للبيانات المستوفاة فى نموذج التعرف على العميل - أن يتيح له الحصول على المعلومات اللازمة التى تتيح للعميل اتخاذ قراره الاستثمارى .

مادة (٢١)

التزامات الاعضاء المتعلقة بالتقارير

يلتزم العضو أن يخطر البورصة والهيئة فوراً وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور الآتية :

- ١ - رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أى إجراء قانونى ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه فى البورصة ، أو إقامة دعوى عمومية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو .
- ٢ - حدوث أى تغيير فى الإدارة أو الهيكل الإدارى أو النظام القانونى للعضو .
- ٣ - حدوث أى تغيير فى هيكل مساهمى العضو يترتب عليه تجاوز ما يملكه (٥٪) من أسهم رأس مال العضو .
- ٤ - عجز أو توقف العضو عن الوفاء بديونه أو التزاماته المالية تجاه الغير .
- ٥ - تجاوز الائتمان الممنوح للعملاء الحدود المقررة للأعضاء وفقاً لضوابط مزاوله الأنشطة المرخص لهم بها أو الإخلال بأى من النسب والمعايير المالية الإضافية التى تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٦ - المتغيرات التى قد تؤدى للإخلال بأى من المعايير المالية الواجب عليه الالتزام بها والحد الأدنى من صافى رأس المال الواجب على العضو الاحتفاظ به .
- ٧ - الظروف التى تطرأ ويكون من المحتمل أن تضعف من قدرة العضو على حماية حقوق عملائه مع بيان أسباب وملابسات تلك الظروف والخطوات والإجراءات التى اتخذها أو التى سيتخذها .

مادة (٢٢)

إدارة المخاطر

يلتزم كل عضو بتشكيل إدارة لديه تختص بإدارة المخاطر تقوم بدراسة وتحديد المخاطر التى يتعرض لها وأسلوب وكيفية إدارتها والحد منها والتغلب عليها ومتابعة الالتزام بالحد الأدنى للملاءة المالية والمعايير والتقنية للعضو ، وعلى العضو وضع النظم التى تكفل للإدارة أداؤها لمهامها بدقة .

مادة (٢٣)

نظام الرقابة الداخلية

على العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التى يؤديها العاملون والمنفذون لعملياته ، والتأكد من صحتها ويكون العضو مسئولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية لديه .

كما يجب على العضو إعداد دليل واضح لإجراءات الرقابة الداخلية التى يتم إتباعها وأن يتم تحديد المسئولين عن الإدارة مع بيان مسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم ، وتحديد المراقب الداخلى ، ويجب على العضو التحقق من كفاءة المسئولين عن الرقابة وذلك فى ضوء الدورات التدريبية التى حصلوا عليها أو سنوات خبراتهم ، وذلك بالإضافة إلى التحرى عن مدى أمانة وكفاءة العاملين الذين تربطهم علاقة مباشرة بالعملاء ، أو لهم دور فى تنفيذ أوامر العملاء .

مادة (٢٤)

التزامات المراقب الداخلى

تلتزم إدارة الرقابة الداخلية لدى العضو بالعمل على رفع كفاءة وفعالية الأداء بالإدارات المختلفة لدى العضو ، والتحقق من التطبيق الكامل لجميع القواعد والقرارات الحاكمة للتعامل وعلى الأخص :

١ - التحقق من وجود دليل لإجراءات العمل بكل إدارة من الإدارات لدى العضو متضمناً اختصاصات كل منها وأسلوب توزيع العمل .

- ٢ - التحقق من وجود دورة مستندية كاملة ومحكمة لكل من الإدارات المختلفة لدى العضو وعلى الأخص إدارة حسابات العملاء (مدير الحسابات) وإدارة التنفيذ (التداول) وإدارة العمليات (المكاتب الخلفية) وإدارة المخاطر .
- ٣ - التحقق من الفصل التام بين الحسابات والأرصدة سواء النقدية أو الورقية وفقاً لما تقضى به الأحكام الواردة بهذه القواعد .
- ٤ - التحقق من الفصل التام وعدم التداخل بين القائمين على وظيفتي إدارة حسابات العملاء والتنفيذ للمعاملات بالبورصة .
- ٥ - التحقق من الفصل التام وعدم تبادل المعلومات بين بنوك الاستثمار وإدارات البحوث التابعة لذات العضو .
- ٦ - التحقق من أن العاملين لدى العضو يزاولون الأعمال المرخص لهم بها وغير موقع عليهم أية عقوبات .

مادة (٢٥)

تقارير المراقبين الداخليين

يلتزم المراقب الداخلي لدى العضو بإخطار الهيئة والبورصة فوراً وكتابة بالأخطاء والمخالفات لأي من القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والنظم الحاكمة والمنظمة للتعامل في البورصة وكذلك أية أخطاء في التنفيذ يرتكبها أي من العاملين لدى العضو فور اكتشافها ، وعليه أن يقدم مذكرة تتضمن الإجراءات المتخذة والمقترحات التي يراها لإزالة المخالفة وذلك قبل مضي ثلاثة أيام على اكتشافها ، ما لم يكن قد تم بالفعل حل تلك المشاكل وإزالة أسبابها دون تسببها في ضرر لأي من المتعاملين أو الغير .

مادة (٢٦)

كفاءة العاملين بالشركات الاعضاء

يجب على العضو تحرى الدقة عن كل من يتم تعيينه لديه من المنفذين والمراقبين الداخليين والعاملين القائمين بالإشراف على أرصدة العملاء والتعامل المباشر معهم ومديريهم ، والعاملين بإدارات البحوث ، ولا يجوز تعيين العاملين غير الحاصلين على ترخيص من الهيئة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .
وللهيئة والبورصة فى أى وقت طلب أية بيانات أو مستندات عن أى من العاملين لدى العضو .

مادة (٢٧)

معاملات العاملين واعضاء مجلس الإدارة

مع الالتزام بالضوابط المنظمة للتعامل الصادرة عن الهيئة ، يلتزم العضو بموافاة إدارة الرقابة على التداول بالبورصة بالبيانات الخاصة بالتداول لأى من أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين والمديرين والمندوبين والمنفذين العاملين لديه أو لصالح أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركاء التجارىين وذلك قبيل بدء الجلسة التداول التى سيتم إدراج الأوامر الخاصة بهم خلالها على نظم التداول .

مادة (٢٨)

نظم ميكنة البيانات (معالجة البيانات آليا)

يلتزم العضو بتوفير ما يلى :

- ١ - الأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التى تمكنه من إدخال أوامر عملياته والحصول آليا على التقارير وبيانات التداول من نظام التداول الخاص بالبورصة .
 - ٢ - نظام آلى لتفريغ التقرير اليومى للعمليات المنفذة واستخراج الفواتير وكشوف الحسابات والحصم والإضافة من وإلى الحسابات النقدية والأرصدة الورقية للعملاء وإعداد كشوف الحسابات اللازمة .
 - ٣ - نظم الربط الآلى المطلوبة مع شركة الإيداع والقيود المركزى وأمناء الحفظ والبورصة والهيئة .
 - ٤ - نظام لتأمين وحفظ البيانات لمواجهة أية مشاكل فى نظامه الآلى .
- وذلك كله مع مراعاة الضوابط الموضوعه فى هذا الشأن ووفقاً للملاحق المرفقة .

- ٥ - نظم محاسبية وآلية لإدارة ومواجهة المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يمارسها .
- ٦ - إنشاء مخصصات لمواجهة هبوط أسعار الأوراق المالية فيما يتعلق بأرصدة حسابات التصويب والحسابات المعلقة .
- ٧ - نظام آلي لتصنيف وإدارة أرصدة وحسابات العملاء والفصل بين الحسابات النقدية وحسابات الهامش ، والأرصدة المدينة والدائنة للعملاء .

مادة (٢٩)

مراجعة نظم العمل

يلتزم العضو بالقيام بمراجعة مستمرة ودائمة لنظم العمل وحسابات العملاء والفروع وذلك من واقع السجلات المعدة لديه لذلك الغرض ، وللتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء وعدم وجود أية مخالفات للقواعد والإجراءات المنظمة للعمل بالبورصة ، كما يلتزم العضو بإعداد تقرير دوري بمراجعة نتائج أعمال كل مكتب أو فرع من فروع بصفة دورية وأن يحتفظ بهذه التقارير لديه موضحاً بها تواريخ هذه المراجعة .

مادة (٣٠)

ضوابط التواجد بالبورصة

- على جميع المنفذين والعاملين في الشركات الأعضاء والمتعاملين أثناء التواجد بمقصورة التداول أو بمقر البورصة أو أحد المباني التابعة لها الالتزام بالضوابط التالية :
- ١ - يحظر تواجد أكثر من منفذ واحد للعضو داخل قاعة التداول ، وعلى المنفذ أن يلتزم بحمل البطاقة الخاصة به والصادرة من البورصة والتي تثبت تبعيته للعضو ، وفي حالة فقد هذه البطاقة يصرح للمنفذ وتحت مسؤولية العضو الدخول لقاعة التداول بناء على تفويض كتابي من العضو الذي يمثله وبعد موافقة إدارة العضوية بالبورصة .
 - ٢ - يحظر لغير الحاصلين على ترخيص لمباشرة عمليات التداول بالبورصة (المنفذين) تنفيذ عمليات التداول سواء بقاعة التداول أو من خال نظم التداول عن بعد .
 - ٣ - في الحالات التي تتطلب دخول فنيين تابعين للعضو إلى مقر البورصة أو أحد المباني التابعة لها ، يتعين أن يكون كل منهم حاملاً لتفويض كتابي من العضو مبصوماً ببصمة خاتمه ، وموقع من الممثل القانوني له ، وبعد موافقة الإدارة المختصة بالبورصة .

- ٤ - يحظر التواجد أو الدخول إلى قاعة التداول بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية بها إلا بإذن من إدارة البورصة .
- ٥ - يحظر على المنفذين استخدام أى من أجهزة الحاسب الآلى أو التليفونات وغيرها من الأجهزة التى لا تخص العضو الذى يمثلها إلا بتصريح من الإدارات المختصة بالبورصة ومن العضو الذى يعمل لديه والعضو الذى تستخدم الأجهزة الخاصة به .
- ٦ - على جميع المنفذين الالتزام بالسلوك الحسن ، وقواعد الأخلاق المتعارف عليها داخل قاعة التداول والمحافظة على الهدوء أثناء ساعات العمل الرسمية .
- ٧ - يحظر استخدام أجهزة الحاسب الآلى الموجودة داخل قاعة التداول فى غير الغرض المخصص لها .
- ٨ - الالتزام بالزى اللائق أثناء التواجد بالبورصة والحفاظ على أمن وهدوء ونظافة المكان .
- ٩ - يحظر على الأعضاء السماح لأى من العاملين لديهم بخلاف المنفذين المعتمدين لدى البورصة من مزاوله تنفيذ العمليات أو تسجيل أوامر بقاعة التداول أو بمقر العضو من خلال شاشات التداول عن بعد ، ويسرى هذا الحظر على المنفذين المنتهية تراخيصهم أو الموقوفين أو من تم سحب ترخيصهم .

مادة (٣١)

حظر إعطاء ضمانات لنتائج التعامل فى الأوراق المالية

لا يجوز لأى عضو إعطاء ضمان للعميل المستثمر فى الأوراق المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الخسائر التى قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق على نسبة ربح محددة مقدماً .

مادة (٣٢)

التعامل العادل مع العملاء

يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم القيام بما يلى :

- ١ - استخدام أو إقراض الأرصدة الورقية للعملاء إلا فى الأحوال التى يصرح فيها للعضو بمزاولة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

٢ - تقديم أية قروض أو تسهيلات ائتمانية للعملاء إلا في الأحوال التي يصرح فيها للعضو بمزاولة هذه الأنشطة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ - إعطاء أية ميزة لأي عميل على حساب العملاء الآخرين كإعطاء أولوية لتنفيذ بعض الأوامر لبعضهم دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسبقية في تلقي هذه الأوامر .

مادة (٣٣)

المحافظة على السرية

يلتزم جميع العاملين لدى العضو بالمحافظة على سرية حسابات وبيانات العملاء والمتعاملين بالسوق . ويحظر على جميع العاملين بالشركة العضو إفشاء أسرار أو أوامر العملاء أو الحسابات أو بيانات العملاء أو المتعاملين في السوق .

مادة (٣٤)

أوامر العملاء

يحظر تنفيذ معاملات دون وجود أوامر فعلية صادرة عن عملاء فعليين سابقة على التنفيذ ومستوفاة للشروط الواردة بهذه المادة ، وتقع على عاتق العضو مسئولية إثبات وجود هذه الأوامر وإطلاع المختصين في الهيئة والبورصة عليها بمجرد طلبها .

ويلتزم العضو بأن تتضمن الأوامر الصادرة إليه من العميل البيانات التالية على الأقل :

- ١ - تاريخ ووقت إعطاء الأمر .
- ٢ - كمية وسعر ونوع الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها .
- ٣ - اسم مصدر الأمر وصفته .
- ٤ - شروط ومدة صلاحية الأمر .
- ٥ - أمين الحفظ .
- ٦ - أي شروط خاصة للعميل .
- ٧ - أي شروط في التنفيذ من التي تتضمنها نظم التداول بالبورصة .

ويجوز أن يتلقى العضو أوامر عملائه بإحدى الوسائل التالية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون والضوابط الصادرة من الهيئة :

- ١ - كتابة بواسطة العميل شخصياً أو وكيله .
- ٢ - بالفاكس إذا كان متفقاً عليه بين العميل والعضو .
- ٣ - هاتفياً ، بشرط تسجيل الأمر بواسطة العضو ، وذلك على أن يكون متفقاً كتابة بين العميل والعضو على إعطاء الأوامر هاتفياً ، وبشرط اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- ٤ - البريد الإلكتروني وشبكة المعلومات الدولية وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٣٥)

تعارض المصالح

يلتزم العضو بإخطار العميل والحصول منه على موافقة مسبقة قبل تنفيذ أية أوامر لصالحه في الحالات التالية :

- ١ - إذا كان العضو يشارك في تسويق أو ترويج الورقة المالية محل التعامل .
- ٢ - إذا كان العضو قد سبق له الاشتراك في عملية طرح الورقة المالية خلال السنة الماضية .
- ٣ - إذا كان العضو والجهة المصدرة للورقة المالية خاضعين تحت كيان قانوني واحد أو إدارة واحدة أو يوجد بينهما ارتباط .

مادة (٣٦)

العلاقة بموظفي البورصة وغيرهم من العاملين

لا يجوز للعضو إنشاء علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أي من موظفي البورصة أو موظفي أي عضو آخر في أية أعمال سواء بالأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل .

مادة (٣٧)

التوظيف الصوري

لا يجوز للعضو تعيين أى شخص على نحو صوري فيما يتعلق بنشاطه لتحقيق فائدة من أى نوع أو لتجاوز أحد الشروط المنصوص عليها فى أحكام أى من القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل بالبورصة .

الباب الرابع

الممارسات غير المشروعة فى إجراء المعاملات بالبورصة

مادة (٣٨)

التعامل المبنى على المعلومات الداخلية

مع عدم الإخلال بأى من أحكام القوانين واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للعمل بالبورصة يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم والمتعاملين فى السوق الاستفادة من المعلومات الداخلية بأية صورة من الصور .

ولا يجوز بأى حال للعضو أو لأحد العاملين لديه سواء كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء فى جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركين فى الإشراف على عملية طرح أسهم لشركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التى يؤدونها الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول ، القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصى أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

كما يحظر أى تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة .

كما يتعين على الأعضاء الالتزام بالإجراءات الخاصة بالإفصاح عن تعامل الداخلين بالشركات المصدرة ، وكذلك أسهم الخزينة وفقاً لما هو وارد بقواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وبأى قواعد أو قرارات تصدر خاصة بالتعامل المبني على معلومات داخلية .

مادة (٣٩)

التأثير غير المبرر على الأسعار والاتفاقات غير المشروعة في السوق

يحظر على العضو والعاملين لديه التلاعب في السوق في الأسعار بأية صورة وبعد تلاعباً في الأسعار على وجه الخصوص القيام بواحد أو أكثر من الأفعال التالية :

- ١ - التأثير على السوق أو على الأسعار من خلال تعامل أو تنفيذ عمليات لا يؤدي إلى تغيير الاستفادة الفعلي .
- ٢ - نشر أو المساعدة في نشر الأخبار غير المدققة أو المضللة ، وكذا نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها .
- ٣ - تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات غير دقيقة أو مضللة ، أو إعطاء توصيات أو معلومات للعملاء تؤدي إلى تعاملهم بصورة مفرطة أو غير مبررة لتحقيق مصلحة خاصة أو بغرض الحصول على عمولات .
- ٤ - العمليات المتفق عليها مسبقاً أو إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها .
- ٥ - الاشتراك في أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتأثير والتحكم بصورة مصطنعة في أسعار أحد أو بعض الأوراق المالية أو في السوق ككل .

٦ - القيام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة ورقة مالية معينة في السوق .

٧ - إدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون ترتيب آثار الملكية .

مادة (٤٠)

استغلال أو الاستفادة بالتنفيذ المسبق لأوامر العملاء

لا يجوز للعضو أو لأحد العاملين لديه القيام باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة إليه من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها بغرض تحقيق نفع للنفس أو للغير .

كما يحظر قيام العضو بالاتفاق أو بإصدار توصيات لآخرين بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها .

مادة (٤١)

الالتزام بمكافحة غسل الأموال

على الأعضاء الالتزام بأحكام قانون غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

ملاحق قواعد العضوية بالبورصة

- ملحق رقم (١) : المعايير والاشتراطات لمزاولة الأنشطة .
- ملحق رقم (٢) : طلب الانضمام لعضوية البورصة .
- ملحق رقم (٣) : نموذج التعريف بالشركة طالبة العضوية بالبورصة .
- ملحق رقم (٤) : نموذج هيكل المساهمين بالشركة .
- ملحق رقم (٥) : نموذج بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة .
- ملحق رقم (٦) : الهيكل الإدارى والنظام القانونى للمعضو .
- ملحق رقم (٧) : نموذج السيرة الذاتية للعاملين بالشركة العضو .
- ملحق رقم (٨) : الحد الأدنى للأنظمة التكنولوجية ومتطلبات الحاسب الآلى .
- ملحق رقم (٩) : بيان بالجزاءات والعقوبات .
- ملحق رقم (١٠) : شهادة مراقب الحسابات بالمعايير المالية المطلوبة .
- ملحق رقم (١١) : نموذج التعريف بالعميل .
- ملحق رقم (١٢) : الملاحق الخاصة بنشاط الشراء والبيع فى ذات الجلسة .
- ملحق رقم (١٣) : الملاحق الخاصة بشراء الأوراق المالية بالهامش والاقتراض بغرض البيع .

ملحق رقم (١)
المعايير والاشتراطات لمزاولة الأنشطة

قسم العضوية	نوع الأنشطة الممكن مزاوتها	الترخيص المنوح من الهيئة	* الحد الأدنى من المعايير المالية الواجب الاحتفاظ بها	معايير فنية وتقنية	العضوية بشركة الإبداع المركزي	خبرات ومؤهلات المسئولين بالشركة
عضو منفذ يقوم بالتسوية والتنسيق .	مجموعة الأنشطة الأساسية وتتضمن : ١- التداول المباشر فقط دون الأجل بما في ذلك التفتيش من خلال شاعات بقر العضو . ٢- سوق الأوامر وسوق الصفقات خارج المقصورة .	ترخيص مسورة	١- ألا يقل صافي رأس المال عن -- ألف جنيه أو % من إجمالي الالتزامات أيهما أكبر. ٢- ألا يقل رأس المال المدفوع عن -- جنيه . ٣- ألا يقل التأمين عن ١٠٠,٠٠٠ / من حجم النشاط السنوي ويحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه . ٤- معايير أخرى .	الالتزام بالضوابط الموضوعية من قبل البورصة وشركة المقاصة للربط الآلي ووجود نظم آلية بالشركة وفقاً لما هو وارد بقواعد البورصة .	عضو بالشركة	زيادة الخبرات والمؤهلات للمستهولين بالشركة ترجح طلب الشركة للاضطلاع إلى القسم الذي ترغب فيه . مع مراعاة الحد الأدنى من الخبرات والمؤهلات المبينة بقواعد العضوية بالبورصة .
عضو منفذ ويقوم بالتسوية ومزاولة الأنشطة المتخصصة.	مجموعة الأنشطة الأساسية بالإضافة إلى الأنشطة المتخصصة التالية : - شراء الأوراق المالية بالمهامش .	بالإضافة لترخيص السمسرة يجب تراخيص لأي من الأنشطة المطلوبة مزاوتها .	١- ألا يقل صافي رأس المال عن ٧٥٠ ألف جنيهه أو ١٥% من إجمالي الالتزامات أيهما أكبر .	عضو بالشركة	عضو بالشركة	

قسم العضوية	نوع الأنشطة الممكن ممارستها	الترخيص المنح من الهيئة	* الحد الأدنى من المعايير المالية الواجب الاحتفاظ بها	معايير فنية وتقنية	العضوية بشركة الإيداع المركزي	خبرات ومؤهلات المستولين بالشركة
عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أملاء المحفظ .	<ul style="list-style-type: none"> - الاقتراض بفرض البيع . - الطروحات العامة والخاصة وعروض الشراء . - شراء وبيع الأوراق المالية في ذات الجلسة . - التداول الإلكتروني . - الأنشطة التخصصية التي تضاف . 		<ul style="list-style-type: none"> ٢- ألا يقل رأس المال المدفوع عن ٢٥٠ ألف جنيه . ٣- ألا يقل التأمين عن ١٠٠.٠٠٠٪ من حجم النشاط السنوي ويحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه . ٤- مراعاة الضمانة المالية حسب كل نشاط . ٥- معايير أخرى . 		غير عضو بالشركة	
	مجموعة الأنشطة الأساسية	ترخيص مسرة	<ul style="list-style-type: none"> ١- ألا يقل صافي رأس المال عن -- ألف جنيه أو ١٥٪ من إجمالي الالتزامات أيهما أكبر . ٢- ألا يقل رأس المال المدفوع عن -- جنيه . ٣- ألا يقل التأمين عن ١٠٠.٠٠٠٪ من حجم النشاط السنوي ويحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه . ٤- مراعاة الضمانة المالية حسب كل نشاط . ٥- معايير أخرى . 			

خبرات ومؤهلات المستوردين بالشركة	العضوية بشركة الإيداع المركزي	معايير فنية وتقنية	* الحد الأدنى من المعايير المالية الواجب الاحتفاظ بها	الترخيص الممنوح من الهيئة	نوع الأنشطة الممكن ممارستها	قسم العضوية
	عضو بالشركة		١- يحتفظ في كل وقت بصافي رأس المال لا يقل عن ٥ ملايين أو ١٥٪ من إجمالي الائتمانات أيهما أكبر . ٢- ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٠ مليون والمدفوع عن ١٠ ملايين. ٣- ألا يقل التأمين عن ١٠٠.٠٠٠٪ من حجم النشاط السنوي ويحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه . ٤- معايير أخرى .	ترخيص مستعمل رئيسي . وترخيص التعامل والوساطة في السندات .	التعاملون الرئيسيون	متعامل رئيسي
	عضو بالشركة		بالنسبة للبنوك الا يقل صافي حقوق الملكية عن ٢٥٠ مليون جنيه . وبالنسبة للشركات العاملة : ١- ألا يقل صافي رأس المال عن ٧٥٠ ألف جنيه أو ١٥٪ من إجمالي الائتمانات أيهما أكبر . ٢- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن ١٠ ملايين جنيه . ٣- ألا يقل التأمين عن ١٠٠.٠٠٠٪ من حجم النشاط السنوي ويحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه . ٤- معايير أخرى .	تراخيص أمين حفظ	أمناء الحفظ	أمين الحفظ

* ملاحظة : يصدر بالحد الأدنى من المعايير المالية الواجب الاحتفاظ بها قرار من مجلس إدارة البورصة ويكون هذا القرار نافذاً بعد اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال .

ملحق رقم (٢)
طلب الانضمام لعضوية البورصة

السادة / لجنة العضوية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية
تحية طيبة وبعد ،

تتقدم شركة /

بطلب الانضمام لعضوية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وفقاً لقواعد
العضوية بالبورصة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
في / / ٢٠٠٦ ، على أن يتم إدراج الشركة بقسم : _____
والأنشطة التى ترغب الشركة فى مزاولتها هى :

وتتعهد الشركة ويقر ممثلها القانونى بما يلى :

- ١ - بالالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للعمل بالبورصة وما يطرأ عليها
من تعديلات وكذا بالالتزام فى كل وقت بالمعايير والاشتراطات الفنية والتقنية
والمالية التى تعتمدها الهيئة لمزاولة الأنشطة .
- ٢ - بالمسئولية عن صحة جميع البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة بالطلب وأنها
ووفقاً لآخر تعديل وأنها مبسوطة ببصمة خاتم الشركة ، والتعهد بتحديثها فور
حدوث أى تعديلات عليها وموافاة البورصة بهذه التعديلات فور حدوثها .

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانونى للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

**ملحق رقم (٣)
نموذج التعريف بالشركة طالبة العضوية بالبورصة**

- ١ - اسم الشركة :
- ٢ - جهة ورقم وتاريخ القيد فى السجل التجارى :
- ٣ - القانون الخاضعة له الشركة :
- ٤ - رقم وتاريخ القيد بسجلات البورصة :
- ٥ - محل مزاولة النشاط :
- ٦ - عنوان المركز الرئيسى :
- ٧ - عناوين الفروع التابعة لها :

_____ ■
_____ ■
_____ ■

٨ - التراخيص الممنوحة من الهيئة :

#	التراخيص الممنوح	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١			
٢			
٣			
٤			

- ٩ - رأس المال المرخص به :
- ١٠ - رأس المال المصدر :
- ١١ - رأس المال المدفوع :
- ١٢ - عدد الأسهم المصدرة :
- ١٣ - القيمة الاسمية للسهم والقدر المدفوع :
- ١٤ - عدد أسهم الخزينة وتاريخ الشراء :
- ١٥ - عدد الأسهم القائمة (المصدرة - الخزينة) :
- ١٦ - نهاية السنة المالية :
- ١٧ - نوع الاكتتاب فى رأس المال :
- ١٨ - مدى طرح الشركة أسهما لها فى طرح عام :
- ١٩ - نوع الورقة المالية : أوراق مادية
- ٢٠ - مدى طرح أسهم للشركة بشهادات إيداع :
- ٢١ - مدى قيد أسهم الشركة بالبورصة :
- ٢٢ - تاريخ القيد بالبورصة :
- ٢٣ - نوع الجدول المقيدة به الشركة :
- ٢٤ - رأس المال المقيد :
- ٢٥ - عدد الأسهم المقيدة :

إيداع مركزى

التاريخ : / / ٢٠
اسم الممثل القانونى للشركة /
صفته /
التوقيع /
ختم الشركة /

**ملحق رقم (٤)
هيكل المساهمين بالشركة**

بيان بهيكل المساهمين بشركة /
وفقاً للمستندات الرسمية بتاريخ / /

الصفة من حيث عضوية مجلس الإدارة	الصفة من حيث التأسيس	نسبة الملكية	عدد الأسهم المملوكة له	اسم المساهم	
					١
					٢
					٣
				باقي عدد المساهمين عدد (مساهم)	
-----	-----	٪١٠٠	إجمالي عدد الأسهم xx	إجمالي عدد المساهمين بالشركة (مساهم)	

ملاحظات :

يتضمن هذا البيان أسماء وبيانات جميع السادة المساهمين المالكين لنسبة (١٪) على الأقل وكذلك السادة المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الحاليين بغض النظر عن نسبة ملكيتهم .

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحق رقم (٥)
بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة

اسم العضو	عدد الأسهم المملوكة له	بنسبة	ممثل العضو في حالة كون العضو شخص معنوى
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
الإجمالي	XX	XX%	-----

ملاحظات :

مبين بالجدول عاليه اسم ممثل العضو في حالة كون العضو شخص معنوى .

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانونى للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحق رقم (٦)

بيان الهيكل الإدارى والعاملين لدى الجهة طالبة العضوية

نموذج التوقيع	الاسم	المسمى الوظيفى	الصفة
		رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
		العضو المنتدب	العضو المنتدب
			الممثل القانونى
			باقى أعضاء مجلس الإدارة
			المديرين التنفيذيين
			المنفذين المعتمدين لدى البورصة
			العاملين لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر مع الجمهور

مرفق بهذا النموذج الهيكل التنظيمى للشركة :

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانونى للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحق رقم (٧)

" نموذج السيرة الذاتية للعاملين بالشركة العضو : "

معلومات الاتصال
العنوان :
تليفون :
المحمول :
البريد الإلكتروني :
الفاكس :

البيانات الشخصية :

الاسم :

الجنسية :

تاريخ الميلاد :

الجنس :

الوظيفة الحالية :

١ - المؤهلات الدراسية :

المؤهل (مرتب حسب المؤهل الأعلى)	سنة الحصول عليه

٢ - الوظائف والخبرات السابقة :

الخبرات السابقة (ترتب حسب الأحدث)	عدد سنوات الخبرة

٣ - المسمى الوظيفي الحالي :

الاختصاصات الحالية

٤ - المهارات :

مستوى الإجابة	المهارات الفنية والحاسب الآلى

٥ - اللغات :

مستوى الإجابة	اللغة

ملاحظات إضافية :

--

التاريخ : / / ٢٠

اسم المحلل القانونى للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحق رقم (٨)

"الحد الأدنى للأنظمة التكنولوجية ومتطلبات الحاسب الآلى"

يبين بهذا الملحق :

١ - مواصفات أجهزة الحاسب الآلى المستخدمة .

٢ - مواصفات خطوط الربط المستخدمة .

مع ملاحظة أن الحد الأدنى من المواصفات كما يلى :

١ - بالنسبة لأجهزة الحاسب الآلى لجميع أعضاء البورصة يجب أن الحد الأدنى كما يلى :

■ Pentium ٤

■ RAM ٢٥٦ MB

■ HD ٤٠ GB

■ Network Card ١٠/١٠٠

٢ - وجود خط ربط مع البورصة بالمواصفات التالية :

■ ٦٤ KB لكل شاشة داخل مكاتب العضو متصلة بالبورصة و ٥١٢ KB

لو زاد عدد الشاشات عن ثلاثة .

■ توفير أجهزة الاتصال التى تستخدم للربط بين الشركة والبورصة Router

٣ - أجهزة طباعة حديثة :

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانونى للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحق رقم (٩)

"بيان بالجزاءات والعقوبات الموقعة على الجهة طالبة العضوية"

تحريرا فى ---/---/----

تقر

الشركة / _____

وعنوانها

/ _____

بأنها لم يوقع عليها جزاءات من الهيئة العامة لسوق المال من تاريخ التأسيس وحتى تاريخه .

أو

أنها خضعت للجزاءات التالية فقط حتى تاريخ تقديم هذا البيان :

مسلسل	نوع الجزاء	تاريخ بدء التطبيق	تاريخ نهاية التطبيق
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

وفى جميع الأحوال يرفق شهادة من قبل الهيئة العامة لسوق المال تفيد مدى فرض أى نوع من الجزاءات أو العقوبات على الشركة طالبة العضوية وشهادة من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى مدى التزامها بالوفاء بالتزاماتها تجاه عملية المقاصة والتسوية وصندوق ضمان التسويات .

التاريخ : / / ٢٠

اسم الممثل القانونى للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

ملحق رقم (١٠)
"شهادة مراقب الحسابات بالمعايير المالية المطلوبة"

البيان	جزئى	كلى
رأس المال المدفوع	⊗	
+ الاحتياطات	⊗	
+ الأرباح المحتجزة (الحسابات المرحلة)	⊗	
+ أرباح (وخسائر) الفترة	⊗	
- أسهم الخزينة	(⊗)	
صافى حقوق المساهمين		⊗⊗
يضاف : القروض المساندة المستوفاة للشروط الواردة بالمادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	⊗	
		⊗⊗
يخصم : الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك) والأصول الأخرى التى لا يسهل تحويلها إلى نقدية خلال ٣ أيام عمل	⊗	
الأصول غير الملموسة (بما فى ذلك مصروفات التأسيس والمصروفات المؤجلة)	⊗	
المصروفات المدفوعة مقدما	⊗	
كافة الأرصدة المستحقة على الغير من مدينين وأوراق قبض والتى مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ١٥ يوماً	⊗	
كافة الأرصدة المدينة المضمونة بضمانات لا يمكن تصفيتها بالبيع خلال ٣ أيام عمل	⊗	
أية مطالبات عن تعويضات تأمينية مضى أكثر من ٣٠ يوماً على تاريخ تسديدها أو ٤٥ يوماً من تاريخ وقوع الخطر (تاريخ تحقيق الخسارة).	⊗	
أية مطالبات ومستحقات لصندوق ضمان التسويات غير مسجلة بالدفاتر.	⊗	
مساهمة الشركة فى كل من شركة الإيداع المركزى وصندوق ضمان التسويات وأية شركة تابعة.	⊗	
الزيادة فى قيمة التزامات الشركة لتسوية عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش عن قيمة حقوق العملاء المنفذ الشراء لصالحهم.	⊗	
الانخفاض فى قيمة الضمانات المقدمة من عملاء الحسابات الآجلة عن الحد الأدنى المقرر لكل عميل	⊗	
		(⊗)
صافى رأس المال		⊗
يخصم : الزيادة فى أرصدة حسابات العملاء المدينين المضمونة بورقة مالية واحدة عن (١٥٪) من التمويل المتاح		⊗
صافى رأس مال الشركة		⊗⊗

نموذج " التعرف على العميل "

أولاً : الشخص الطبيعي (بيانات شخصية) :

اسم العميل	الجنسية	تاريخ الميلاد	تليفون المنزل	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان العميل	الحى	المدينة	المحافظة	الرقم البريدى	
مهنة العميل	منصب العميل	تليفون العمل	عدد السنوات بالوظيفة		
جهة عمل العميل	عنوان جهة العمل				

نوع بطاقة تحقيق الشخصية جواز سفر بطاقة شخصية بطاقة عائلية رقم قومى أخرى (تذكر) _____
 رقم بطاقة تحقيق الشخصية _____ تاريخ الإصدار /-/-
 جهة الإصدار _____ صالحة حتى /-/-

أسماء الأشخاص الطبيعيين المقروضين بالتعامل على الحساب

اسم المتعامل على الحساب (١)	الجنسية	علاقته بالعميل	رقم التليفون	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان التعامل على الحساب (١)	الحى	المدينة	المحافظة	الرقم البريدى	
وظيفة التعامل على الحساب (١)	جهة عمل التعامل على الحساب				

نوع بطاقة تحقيق الشخصية (١) جواز سفر بطاقة شخصية بطاقة عائلية رقم قومى أخرى (تذكر) _____
 رقم بطاقة تحقيق الشخصية _____ تاريخ الإصدار /-/-
 جهة الإصدار _____ صالحة حتى /-/-

اسم المتعامل على الحساب (٢)	الجنسية	علاقته بالعميل	رقم التليفون	المحمول	البريد الالكتروني
عنوان التعامل على الحساب (٢)	الحى	المدينة	المحافظة	الرقم البريدى	
وظيفة التعامل على الحساب (٢)	جهة عمل التعامل على الحساب				

نوع بطاقة تحقيق الشخصية (٢) جواز سفر بطاقة شخصية بطاقة عائلية رقم قومى أخرى (تذكر) _____
 رقم بطاقة تحقيق الشخصية _____ تاريخ الإصدار /-/-
 جهة الإصدار _____ صالحة حتى /-/-

"تابع) نموذج " التعرف على العميل "				
ثانياً : الشخص الاعتبارى (بيانات عامة) :				
اسم الشركة		الشكل القانونى		مؤسسة وفقا لقانون
رقم السجل التجارى		رقم البطاقة الضريبية		طبيعة نشاط الشركة
عنوان الشركة		الحى	المدينة	المحافظة
دولة التأسيس		رقم التليفون	الفاكس	البريد الالكترونى
أسماء الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتعامل على الحساب :				
اسم الشخص (١)		الجنسية	تاريخ الميلاد	المحمول
عنوان الشخص (١)		الحى	المدينة	المحافظة
عنوان الشخص (١)		الحى	المدينة	المحافظة
عنوان الشخص (١)		الحى	المدينة	المحافظة
علاقة الشخص الطبيعى بالشركة (١) تليفون العمل				
نوع بطاقة تحقيق الشخصية (١) <input type="checkbox"/> جواز سفر <input type="checkbox"/> بطاقة شخصية <input type="checkbox"/> بطاقة عائلية <input type="checkbox"/> رقم قومى <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر) <input type="checkbox"/>				
رقم بطاقة تحقيق الشخصية _____ تاريخ الإصدار / /				
جهة الإصدار _____ صالحة حتى / /				
اسم الشخص (٢)		الجنسية	تاريخ الميلاد	المحمول
عنوان الشخص (٢)		الحى	المدينة	المحافظة
عنوان الشخص (٢)		الحى	المدينة	المحافظة
عنوان الشخص (٢)		الحى	المدينة	المحافظة
علاقة الشخص الطبيعى بالشركة (٢) تليفون العمل				
نوع بطاقة تحقيق الشخصية (٢) <input type="checkbox"/> جواز سفر <input type="checkbox"/> بطاقة شخصية <input type="checkbox"/> بطاقة عائلية <input type="checkbox"/> رقم قومى <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر) <input type="checkbox"/>				
رقم بطاقة تحقيق الشخصية _____ تاريخ الإصدار / /				
جهة الإصدار _____ صالحة حتى / /				

(تابع) نموذج " التعرف على العميل "	
رقم الكود الموحد <u> </u>	<input type="radio"/> لا <input type="radio"/> نعم هل يتعامل العميل في سوق الأوراق المالية من خلال شركة أخرى ؟
<input type="radio"/> معرفة أساسية <input type="radio"/> معرفة مستثمر خبير	<input type="radio"/> معرفة بسيطة جداً <input type="radio"/> معرفة جيدة ما هي درجة معرفة العميل بنشاط الاستثمار في مجال الأوراق المالية ؟
<input type="radio"/> أرباح رأسمالية طويلة الأجل <input type="radio"/> أرباح رأسمالية قصيرة الأجل (مضاربة)	<input type="radio"/> عائد دوري <input type="radio"/> عائد دوري ما هو الهدف الاستثماري للعميل ؟
<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم هل يواجه العميل صعوبات في إضافة استثمارات جديدة لمحفظة الاستثمارية ؟
<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم هل يعتمد العميل على استشارته لمواجهة الإتفاق المعيشي ؟
<input type="radio"/> قصير الأجل (٣-٥ سنوات) <input type="radio"/> طويل الأجل (١٠ سنوات فأكثر)	<input type="radio"/> صفر-٣ سنوات <input type="radio"/> متوسط الأجل (٥-١٠ سنوات) ما هو المدى الزمني المخطط لتحقيق الأهداف الاستثمارية للعميل ؟
<input type="radio"/> يقبلها بدرجة معقولة <input type="radio"/> يقبلها بصورة مطلقة	<input type="radio"/> لا يقبل تقلبات السوق <input type="radio"/> يقبلها بدرجة كبيرة ما هي درجة تقبل العميل للتقلبات قصيرة الأجل في أسعار الأوراق المالية المتداولة بالسوق ؟
<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم هل يملك العميل مصادر دخل أخرى لمواجهة النفقات المعيشية الطارئة غير المتوقعة ؟
<input type="radio"/> لا	<input type="radio"/> نعم خلال السنوات الخمس القادمة، هل يتوقع العميل زيادة في دخله السنوي ؟
<input type="radio"/> ١-٢ فرد <input type="radio"/> ٥ أفراد فأكثر	<input type="radio"/> صفر <input type="radio"/> ٣-٤ أفراد ما هو عدد أفراد أسرة العميل ؟ (الحساب الشخص الطبيعي فقط)
<input type="radio"/> ٥٠.٠٠٠-٩٩.٩٩٩ جنيه <input type="radio"/> ٥٠٠.٠٠٠ جنيه فأكثر	<input type="radio"/> أقل من ٥٠.٠٠٠ جنيه <input type="radio"/> ١٠٠.٠٠٠-٥٠٠.٠٠٠ جنيه ما هو حجم المحفظة المتوقع تكوينها خلال المدى الزمني الذي يحقق الأهداف الاستثمارية للعميل ؟
التاريخ	توقيع العميل
التاريخ	توقيع الشخص المفوض بالتعامل على الحساب (١)
التاريخ	توقيع الشخص المفوض بالتعامل على الحساب (٢)